

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المشفوعات:



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الجمعية الخيرية للتوعية
بأضرار التدخين والمخدرات
بمنطقة الحدود الشمالية
رقم التسجيل (٧٦٢)

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها





الرقم :
 التاريخ :
 الموضوع :
 المشفوعات :

الحمد لله وحده والصلة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :
 فقد أقر مجلس إدارة الجمعية في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٧) بتاريخ ١١/٢٩/١٤٣٨هـ ، سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها .

• مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على جمعية معافي الخيرية إتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية .

• النطاق

تستهدف هذه السياسة جميع من يعمل لصالح جمعية معافي سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية ، وبدون أي استثناء .

• إدارة الوثائق

• يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي :

الملحوظات	مدة الحفظ	اسم السجل
	دائم	١. اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى
	١٠ سنوات	٢. سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحًا به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه
	١٠ سنوات	٣. سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحًا به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) وبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب
	١٠ سنوات	٤. سجل اجتماعات الجمعية العمومية
	١٠ سنوات	٥. سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة
	١٠ سنوات	٦. السجلات المالية والبنكية والعقود
باستثناء الفواتير المرفقة مع الضمانات	٤ سنوات	٧. سجل الممتلكات والأصول
	٤ سنوات	٨. ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات
	٤ سنوات	٩. سجل المكاتب والرسائل
	١٠ سنوات	١٠. سجل زيارات
		١١. سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسئول عن ذلك .

• الاحتفاظ بالوثائق

• يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية :
 ١. حفظ دائم وحفظ لمدة ٤ سنوات وحفظ لمدة ١٠ سنوات .

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:
المشروعات:



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الجمعية الخيرية للتوعية
بأضرار التدخين والمخدرات
منطقة الحدود الشمالية
رقم التسجيل (٧٦٢)

٢. يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم .
 ٣. يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
 ٤. يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
 ٥. يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
 ٦. يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.
- إتلاف الوثائق
١. يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة لاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
 ٢. يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المدير التنفيذي ومجلس الإدارة.
 ٣. بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق .
 ٤. تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ بها في الأرشيف مع عمل نسخ للمسئولين المعنيين.

اللجنة المسئولة عن إتلاف الوثائق

الوظيفة أو الصفة	المهمة في اللجنة
رئيس مجلس الإدارة	رئيس اللجنة
أمين الصندوق	عضو
المدير التنفيذي	عضو

إعتماد	مراجعة وتدقيق	إعداد
الأسم / د. رضا بن قبلان العنزي	الأسم / عمر بن نايف الحربي	الأسم / فارس بن عايس العنزي
الصفة / رئيس مجلس الإدارة	الصفة / المدير التنفيذي	الصفة / مدير قسم العلاقات العامة والاعلام التقني
التواقيع /	التواقيع /	التواقيع /